



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٣/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٤/١٢/٢٠٢٤ م

الجنایات.. فتوى

(الإجهاض خشية الفقر) فتوى رقم (٥٧١٢)

سائل يقول:

شخص من اليمن مغترب في السعودية أدخل زوجته وتراكت عليه الديون عند الولادة وحالته متعسرة وقدر الله أن حملت زوجته والحمل صار أقل من شهر ويريد إنزاله بسبب حالته المادية فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز له ذلك لما فيه من التعدي على خلق الله، وقلة التوكل على الله، وقد قال تعالى: ﴿وَكَايِّنَ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠]. وربما جعل الله سبحانه وتعالى في هذا المولود الخير، والبركة، والفرج.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590